

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/6
10 June 2004

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة الثانية والعشرون

١٩-٢٣ تموز - يوليه ٢٠٠٤

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير عن الحلقة الدراسية التي عقدها الخبراء
بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل

(مدريد، ١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)*

الرئيس والمقرر: السيد توماس ألكاركون

موجز

تشتمل هذه الوثيقة على تقرير سردي للحلقة الدراسية التي عقدها الخبراء بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر في مدريد ٢٠٠٣. وناقش المشاركون فيها التمييز ضد الشعوب الأصلية في الأنظمة القضائية وحلوا الأنظمة القانونية الخاصة بتلك الشعوب وعلاقتها بأنظمة القضاء الوطنية. وحضر أعمال الحلقة الدراسية ما يزيد على ١٠٠ شخص، من بينهم ٢٤ خبيراً قانونياً في شؤون السكان الأصليين وتسعة ممثلين حكوميين وممثلين عن منظمات غير حكومية ومدرسين وطلاب من عدد من الجامعات.

* ستوزع المرفقات بهذا التقرير باللغة الأصلية فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٤	مقدمة.....
٤	٥ - ٨	أولاً - تنظيم الحلقة الدراسية.....
		ثانياً - الموضوع الأول: التمييز ضد السكان الأصليين في النظام القضائي - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت لضمان عدالة النظام القضائي.....
٥	٩ - ٢٦	ثالثاً - الموضوع الثاني: النظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت للجمع بين القانون العرفي والأنظمة القضائية الوطنية.....
١٠	٢٧ - ٤٠	رابعاً - الاستنتاجات.....
١٣	٤١ - ٤٦	خامساً - التوصيات.....
٢٠		List of participants - Annex 1
٢٥		List of documents - Annex II

مقدمة

١ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٥٦/٢٠٠٣، باعتزام المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل، مستفيدة في ذلك من التبرعات، يشارك فيها خبراء حكوميون وخبراء من الشعوب الأصلية ومن المنظمات غير الحكومية وخبراء مستقلون، لمساعدة المقرر الخاص على دراسة الموضوع الرئيسي للتقرير الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/80 و Add.1-4). وقرر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين تضمين مشاريعه التي ينفذها لصالح مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين لعام ٢٠٠٣ حلقة دراسية عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل تنظمها المفوضية السامية. ومن جهة أخرى، فقد قرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته الحادية والعشرين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، تضمين جدول أعمال دورته الثانية والعشرين التقرير عن الحلقة الدراسية التي نظمتها المفوضية عن إقامة العدل، بغية النظر في سبل المتابعة المناسبة.

٢ - وعملاً بالقرار المذكور آنفاً، دعت المفوضية الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومثلي الشعوب الأصلية والباحثين والأكاديميين العاملين في هذا المجال لحضور الحلقة الدراسية. وترد في المرفق الأول أدناه قائمة المشاركين في الحلقة الدراسية.

٣ - وقد عُقدت الحلقة الدراسية المتعلقة بالشعوب الأصلية وإقامة العدل، التي نظمتها المفوضية بالتعاون مع الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في كلية علم السياسة والقانون التابعة للجامعة الوطنية للتعليم عن بعد في مدريد.

٤ - وناقش الخبراء أثناء الحلقة الدراسية قضايا تتعلق بالتمييز ضد الشعوب الأصلية في النظام القضائي (مع إيراد أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت لضمان العدالة في النظام القضائي) وتناولوا بالبحث النظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية (مع إيراد أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت للجمع بين القانون العرفي والنظم القضائية الوطنية)، ثم وضعوا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات. وطلب الخبراء الذين حضروا الحلقة الدراسية من المقرر الخاص أن يأخذ استنتاجاتهم وتوصياتهم في الحسبان أثناء إعداد تقريره وأن يحيلها إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لتحيط علماً بها. وقدم الخبراء ورقات عمل بلغ مجموعها ٢٨ ورقة. وترد قائمة الوثائق في المرفق الثاني أدناه.

أولاً - تنظيم الحلقة الدراسية

ألف - جدول الأعمال

- ٥ - اعتمدت الحلقة الدراسية جدول الأعمال التالي:
 - ١ - افتتاح الحلقة الدراسية.
 - ٢ - انتخاب الرئيس والتعريف بالمشاركين واعتماد جدول الأعمال.
 - ٣ - الموضوع الأول: التمييز ضد الشعوب الأصلية في النظام القضائي - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت لضمان العدالة في النظام القضائي.
 - ٤ - الموضوع الثاني: النظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت للجمع بين القانون العرفي والنظم القضائية الوطنية.
 - ٥ - الاستنتاجات والتوصيات وتقييم الحلقة الدراسية.
 - ٦ - اختتام الحلقة الدراسية.

باء - افتتاح الحلقة الدراسية

٦ - افتتحت الحلقة الدراسية السيدة آراسيلي ماسيا أنطون، رئيسة الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد، والسيدة فاني كاسترو - ريال غاروني، نائبة الرئيسة للشؤون الدولية، والسيدة كونسبسيون إسكوبار إرنانديس، عميدة كلية القانون، نيابة عن الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد، والسيد جوليان بورغر، منسق فريق العمل المعني بالشعوب الأصلية والأقليات نيابة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وانتُخب السيد توماس ألكون رئيساً ومقررًا للحلقة الدراسية، وهو محام ينحدر من السكان الأصليين وينتمي إلى اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل في بيرو.

٧ - وعرض المقرر الخاص الموضوعين الرئيسيين الذين تتناولهما الحلقة الدراسية، وهما "التمييز ضد السكان الأصليين في النظام القضائي - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت لضمان العدالة في النظام القضائي" و"الأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت للجمع بين القانون العرفي والنظم القضائية الوطنية". وأشار المقرر الخاص إلى أن الورقات التي ستقدم أثناء الحلقة

الدراسية والمناقشات التي ستحللها، وكذلك المعلومات التي قدمتها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية وهيئات منظمة الأمم المتحدة والأكاديميون إلى المفوضية السامية ستمثل إسهامات قيّمة في تقريره بشأن إقامة العدل الذي سيرضه على اللجنة في دورتها الستين.

٨- وأكد المقرر الخاص في مقدمته على ثلاثة محاور للنقاش. فقد حث أولاً المشاركين على دراسة حالات وأمثلة محددة تبين كيف تتيح التشريعات القائمة مجالاً للتمييز. ثانياً، اقترح دراسة تطبيق القوانين القائمة ضد التمييز ولصالح المساواة أمام القانون وكذلك دراسة فعاليتها في حماية حقوق الشعوب الأصلية. ثالثاً، دعا المقرر الخاص المشاركين إلى التفكير في ما إذا كان من المستصوب اعتماد تشريع خاص لحماية الحقوق الخاصة والجماعية للسكان الأصليين أو ما إذا كان من الأفضل التركيز على إنفاذ القواعد القائمة وتعزيزها.

ثانياً - الموضوع الأول: التمييز ضد السكان الأصليين في النظام القضائي - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت لضمان عدالة النظام القضائي

٩- أثناء الجلسة الأولى من الحلقة الدراسية، قدم عدد من الخبراء في شؤون الشعوب الأصلية بحثاً تناولت التمييز ضد الشعوب الأصلية في النظام القضائي. فقال السيد حسن عيد بالقاسم، وهو محام من سكان المغرب الأصليين، إن القانون المغربي يمنع تسجيل الأطفال ذوي أسماء أمازيغية في سجل المواليد. وقال إن تلك الممارسة هي جزء من عملية التعريب التي تشهدها البلاد. كما أكد الحاجة إلى الاعتراف القانوني بحقوق وثقافة الشعوب الأصلية في الدستور المغربي واسترجاع الأنظمة القانونية التقليدية للشعوب الأصلية ووضع آلية فعالة لحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في المغرب.

١٠- السيد شانكار ليمبو، وهو محام ينحدر من سكان نيبال الأصليين، أشار إلى ممارسات مختلفة في بلده تُعد تمييزية، كعدم استعمال لغات الشعوب الأصلية والرموز الثقافية الخاصة بالشعوب الأصلية في الأماكن المخصصة لإقامة العدل وعدم كفاية عدد الموظفين في نظام إقامة العدل العالمين بأعراف الشعوب الأصلية. كما ذكر عوامل أخرى تعيق إمكانية استفادة السكان الأصليين من نظام إقامة العدل، كالقوالب النمطية الثقافية، ورفض القواعد العرفية للشعوب الأصلية، وبعض السياسات التي تحول دون المساواة بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية.

١١- السيد جيمس زأين، وهو عضو في المجلس الوطني للشباب الهندي في الولايات المتحدة، أبرز ضرورة التمييز بين المساواة المطلوبة قانوناً وتطبيقها على أرض الواقع، نظراً لأن النحو الذي يطبق به القانون على أرض الواقع في العديد من الحالات لا يعامل أفراد الشعوب الأصلية مثل معاملته لغيرهم. وفي هذا السياق، قال السيد

زأين إن التمييز ضد الشعوب الأصلية في نظم إقامة العدل غير واضح المعالم في كثير من الأحيان، وهو ما يجعل من الصعب تحديد العقبات الحقيقية.

١٢ - السيد بروس إليسن، من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو محام من هيئة الدفاع عن ليونارد بلتييه (ناشط مدافع عن حقوق الأمريكيين الأصليين قضى أكثر من عشرين سنة في السجن)، قال إن السلطات لا تضع في الاعتبار على النحو الواجب المعاهدات القائمة بين الحكومة وشعوب البلاد الأصلية. وأفاد أن عدم احترام تلك المعاهدات يسبب فصلا ماديا وروحيا ما بين الشعوب الأصلية وأراضيها.

١٣ - وتناولت المناقشة العامة مواضيع من بينها مختلف أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية التي تحدث في أنظمة إقامة العدل. وقيل إن القوانين تركز تمييزاً راسخاً يصعب مكافحته ما لم تُجر تعديلات تشريعية هامة. وأشار إلى مختلف العوامل التي تعيق إمكانية استفادة الشعوب الأصلية من نظام العدالة، وهي عوامل تتراوح بين الحواجز اللغوية، والاختلافات في النظم القيمية، والفساد والتصورات النمطية والتجاهل المتبادل وارتفاع كلفة التقاضي وصعوبة الوصول شخصيا إلى الهيئات القضائية. وتمت الإشارة أيضا إلى ضرورة الاعتراف بالأنظمة القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية في دساتير الولايات وفي تشريعاتها بوصفها عاملا من شأنه أن ييسر العمل على مكافحة التمييز. وحسب رأي المشاركين، ينبغي أن يزداد وعي المسؤولين عن إقامة العدل، ولا سيما القضاة، بتلك القضايا وينبغي أن يكونوا على اطلاع بالقواعد العرفية الجاري بها العمل كلما كان ذلك مناسبا. وفي ذلك السياق، جرى التأكيد على أهمية تلقي الموظفين القضائيين التدريب المناسب.

١٤ - وبين مختلف المتكلمين أن ثمة أوضاعا يفرز فيها تطبيق القوانين وتنفيذها، على الرغم من كونها قوانين صحيحة ومناسبة، ممارسات تمييزية ضد الشعوب الأصلية في العديد من الحالات. واقترح عدد من المشاركين تدابير لمكافحة التمييز، بما فيها إمكانية إنشاء محاكم في الإقليم الذي تقطنه تلك الشعوب، بغية ضمان وصول السكان الأصليين إلى القضاء بصورة أسهل. كما تم التأكيد على تحييد مشاورة الشعوب الأصلية والحرص على إشراكهم في وضع القواعد التي تعنيهم - وهو ما سيتطلب زيادة أعداد ممثلي الشعوب الأصلية في مؤسسات الدولة. واتفق المشاركون على ضرورة تغيير النهج الذي يتبعه موظفو القضاء بغية تجاوز الموقف "الأبوي والتقليدي" الذي تتخذه الكثير من الدول أحيانا تجاه الشعوب الأصلية.

١٥ - وتناول المشاركون أيضا بالتحديد وضع النساء في نظام إقامة العدل. فقد عبر السيد ويليم جونس، وهو خبير أسترالي في العدالة الاجتماعية، عن قلقه إزاء الواقع المتمثل في كون النساء من سكان أستراليا الأصليين، اللواتي تبلغ نسبتهن ٢ في المائة من سكان البلاد، يشكلن ٨٠ في المائة من عدد السجينات. وقال إن غالبية أولئك النساء أودعن السجن لتهامهن بمخالفات بسيطة بينما لم تعامل المحكمة نساء من غير السكان الأصليين اتهمن بنفس المخالفات بنفس الطريقة. وقال الخبير كذلك إن ثمة صلة بين العنف الأسري وإخلال النساء بالقانون في

أستراليا، وهو أمر ينبغي دراسته ومعالجته. وفي هذا الصدد، طالب الخبير بإجراء بحث منهجي وبإعادة النظر في القوانين التي تنطوي على تمييز غير مباشر.

١٦ - السيدة مارسيا إسبارزا، وهي أستاذة في معهد جون جَي للعدالة الجنائية، نوهت إلى وضع النساء من الشعوب الأصلية في سجن واحاكا في المكسيك. وقالت إن أغلبهن قد خضعن لإجراءات جنائية بسبب حُجج ارتكبنها لفقرن. وقالت الخبيرة إن حرمان كل من النساء من الشعوب الأصلية والنساء من غير الشعوب الأصلية من حريتهن يطرح عدة مشاكل عدّة بالنسبة لمستقبل أولادهن، ولكن المشكلة، في حالة نساء الشعوب الأصلية، تمتد لتشمل المجتمع في كثير من الأحيان.

١٧ - وكما السيدة إسبارزا، تكلم السيد ماكتري، وهو محام ينحدر من السكان الأصليين وينتمي إلى مجلس الإينُو في نيتاسينان في كندا، عن الأعداد الكبيرة من نساء (الإينُو) اللواتي يخضعن لإجراءات قضائية نتيجة جنح ارتكبنها لفقرن. وأضاف أن ثمة ثغرات وأوجه قصور كبيرة في نظام إقامة العدل عند التعامل مع تلك المشاكل. واختتم بيانه مشيراً بوجه خاص إلى انعدام الإرادة السياسية لدى الحكومات لاحترام حقوق الشعوب الأصلية كما يجب، وهو أمر يتجلى في القوانين والمؤسسات. كما انتقد ارتفاع نفقات التقاضي و فقر الشعوب الأصلية بوصفهما عائقاً أمام المساواة في الوصول إلى العدالة.

١٨ - وكرر المشاركون التعبير عن قلقهم إزاء الأوضاع التي تواجهها السجينات من الشعوب الأصلية اللواتي يُحتجزن في كثير من الحالات مع رجال يسيئون معاملتهن. وكذلك تم التأكيد على استغلال نساء الشعوب الأصلية استغلالاً مثيراً للقلق من قبل عصابات الجريمة المنظمة في تجارة المخدرات. وفي ضوء هذه المشكلة المحددة التي تمس نساء الشعوب الأصلية، اقترح أن تُعتمد تدابير حماية معينة أثناء المحاكمات وأن تُعرض تلك القضايا على قضاة من النساء.

١٩ - وأثيرت قضية أخرى أثناء الحلقة الدراسية هي وضع الأطفال من الشعوب الأصلية. فقرأ السيد أرماند ماكتري بحثاً عن الموضوع ركّز على التمييز الذي يتعرض له أطفال الشعوب الأصلية في نظام إقامة العدل. وأورد في ذلك السياق أمثلة تبين كيف يقع أطفال الشعوب الأصلية ضحايا لأعمال تمييزية رغم وجود أنظمة قضائية غير متحيّزة يُفترض فيها حماية الأطفال. وأشار إلى وجود العديد من أطفال الشعوب الأصلية في حالة يرثى لها في مراكز احتجاز الأطفال في شتى أنحاء العالم. وعبر المتكلمون عن أسفهم لأن التحامل من جانب الشرطة في بلدان معينة يؤدي إلى أخطاء معينة تسفر عن محاكمات غير عادلة.

٢٠ - وفيما يتصل بهاتين المسألتين المتعلقةتين بالنساء وبالأطفال من الشعوب الأصلية، جاء ذكر الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات لدراسة مشكلة التمييز الذي يعانون منه، مع أخذ الوضع الاجتماعي والأسري ومشكلة

الإدمان على الكحول وإساءة استعمال المخدرات بعين الاعتبار. ونودي بإنشاء محاكم منفصلة وبإعادة النظر في القوانين التي لها أثر غير متناسب على الشعوب الأصلية، كتجريم الأشخاص الذين يتعاطون المشروبات الكحولية. وأكد المشاركون أنه كثيراً ما يُعهد إلى النظام الجنائي بمشاكل اجتماعية رغم وجود حلول أخرى، كوضع برامج اجتماعية للشعوب الأصلية يمكن إشراكها في وضعها وتنفيذها. وفي مجال الممارسة الجيدة، جاء ذكر فتزويلا التي اعتبر بعض القضاة فيها وضع النساء من الشعوب الأصلية عاملاً مخففاً نوعياً عند فرض العقوبات في القضايا الإجرامية.

٢١- السيدة ساندرأ أراغون، من وحدة مناهضة التمييز في المفوضية، أشارت إلى الأحكام المتعلقة بإقامة العدل المعتمدة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، الذي عقد عام ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا. وذكرت أن الإعلان عبّر عن رفض عميق للعنصرية في عمل أنظمة العقوبات وفي تطبيق القانون وفي الأفعال والمواقف الصادرة عن المؤسسات والأفراد المسؤولين عن تنفيذ القانون، خاصة في الحالات التي يسهم فيها ذلك في زيادة عدد المنتمين إلى جماعات معينة بين المحتجزين أو المسجونين. كما ذكرت بأن برنامج عمل ديربان أكد أهمية زيادة الوعي وتقديم التدريب لمختلف العاملين في نظام العدالة الجنائية لضمان تطبيق القانون تطبيقاً عادلاً غير متحيز.

٢٢- ودُرست للتمحيص كذلك ضمن الموضوع الأول تدابير حكومية مختلفة لمكافحة التمييز. وفي هذا الصدد، أورد عدد من الخبراء في شؤون السكان الأصليين وممثلون حكوميون أمثلة عن الأوضاع والممارسة الجيدة والتحديات المقبلة في مختلف البلدان. وبالأخص، قال السيد خيماي مونتيل، وهو محامي دفاع مجاني عن الشعوب الأصلية من فتزويلا، إن دستور بلاده يقر بأنظمة تقاضي السكان الأصليين، وإن القانون الخاص بالشعوب والمجتمعات الأصلية، الذي يضع الخطوط العريضة للنظام القانوني الذي تخضع له الشعوب الأصلية، هو حالياً قيد النقاش في الجمعية الوطنية. كما قال إن المحكمة العليا عيّنت محامياً دفاعياً مجانياً عن السكان الأصليين من أجل ضمان حق تلك الجماعات ضماناً فعلياً في الدفاع عنها وفي مراعاة الأصول القانونية في إقامة العدل. ومن الأمور الأخرى التي دُرست أثناء المناقشات ما يعانيه السكان الأصليون من وصم في أجهزة الإعلام ومشاكل استخدام السكان الأصليين كضباط أمن في بعض إدارات القطاع الخاص بسبب متطلبات الطول مثلاً.

٢٣- السيدة فرانسيسكا ماكلينغ، وهي محامية تنحدر من السكان الأصليين من الفلبين، شرحت المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون حقوق الشعوب الأصلية الذي أقرته الحكومة الفلبينية في عام ١٩٩٧. إذ سمح ذلك القانون الجديد بإصدار سندات ملكية الأراضي التي توارثها السكان الأصليون أباً عن جد، كما أقر ضرورة إعطاء الشعوب الأصلية موافقتها المسبقة والعليمة والحرّة قبل أن تشرع أي مؤسسة في استغلال الموارد الطبيعية على أراضيها. وقالت الخبيرة إن القانون يعاني من موطن ضعف أساسي يتمثل في أن جميع الأراضي والموارد تعتبر ملكاً للدولة بمقتضى الدستور. وأعربت الخبيرة عن رأيها بأن التنفيذ الفعلي للقانون بإمكانه أن يضع حداً للتزاع الذي يمس الشعوب الأصلية في البلد.

٢٤ - السيدة مورين تونغ، وهي محامية من جنوب أفريقيا، نوهت إلى قرار المحكمة الدستورية الأخير بشأن قضية جماعة ريجترسفيلد ضد أليكسكور والتي ثبت فيها أن قانون السكان الأصليين يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الجنوب - أفريقي ويفترض مسبقاً أنه مصدر مستقل من مصادره. كما قيل إن القرار قد أثبت أن قوانين السكان الأصليين وتَصَوُّر قانون الملكية، كالملكية والاستغلال الجماعيين للأرض مثلاً، ينبغي أن تحظى بالاحترام. وقالت السيدة تونغ إن المحكمة الدستورية قد أعادت إلى جماعة ريجترسفيلد حقوقها في الأراضي والمعادن (الألماس) وهي التي كان التاج البريطاني قد انتزع أرضها منها في عام ١٨٤٧ في سياق يعتبر تمييزياً وعنصرياً. وأضافت الخبيرة أنها على يقين بأن جنوب أفريقيا ضربت في هذه القضية مثلاً يمكن لبلدان أخرى في المنطقة أن تحذو حذوه.

٢٥ - السيد دانيال واتسون، ممثل حكومة كندا، أبرز التنوع العرقي والثقافي واللغوي والجغرافي الواسع الذي تتمتع به بلاده، وأشار إلى خطاب التدشين الذي ألقاه رئيس الوزراء في عام ٢٠٠١ الذي حددت فيه الحكومة هدفاً لها يتمثل في خفض معدل الأشخاص من السكان الأصليين الذين يحاولون إلى القضاء الجنائي. ولبلوغ تلك الغاية، قال إن ثمة حاجة للحوار مع جميع وزارات البلد على المستوى الاتحادي ومع الحكومات على مستوى الولايات والأقاليم ومع جماعات السكان الأصليين. وفي ذلك السياق، قال إنه تم تحديد مجالات للتعاون تُستخدم عند الاقتضاء. وكمثال على مجالات التعاون تلك، جاء ذكر برامج مجتمعية مختلفة غير القضائية تديرها جماعات السكان الأصليين أنفسهم، تتيح معالجة التهم الجنائية خارج النطاق التقليدي للمحاكم.

٢٦ - السيد ويلتون ليتلتشايلد، وهو محام ينحدر من السكان الأصليين من كندا، أورد بضع الأمثلة على الممارسة الجيدة في بلده. وأشار بوجه خاص إلى لجنة الساسكاتشوان المعنية بالأقوام الأولى وشعوب الهجناء وإصلاح القضاء، التي وُضعت لإعادة النظر في النظام القضائي وآثاره على الأقوام الأولى وشعوب الهجناء. وقال الخبير إن أعضاء اللجنة، في سعيهم لتحسين وضعية السكان الأصليين، طلبوا في مرحلة مبكرة آراء جماعات المستفيدين، معتمدين منها شاملاً وجاعلين من ثقافة الشعوب الأصلية ونصائح كبار السن أساساً للحوار. وستقدم اللجنة تقريرها النهائي في عام ٢٠٠٤، وهو تقرير يتطرق إلى مسائل مثل الشباب والعنصرية والإيذاء والعنف وحفظ الأمن والعدالة التعويضية وحسن تدبير الشؤون العامة وتنمية المجتمع والمؤسسات القضائية ومكافحة الجريمة.

ثالثاً - الموضوع الثاني: النظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية - أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية اتخذت للجمع بين القانون العرفي والأنظمة القضائية الوطنية

٢٧- كان الموضوع الثاني الذي نوقش في الحلقة الدراسية يركز على الأنظمة القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك أمثلة وتجارب وتدابير حكومية وإدارية وقضائية للجمع بين القانون العرفي والأنظمة القضائية الوطنية. وأورد الخبراء أمثلة وتجارب من بلدانهم تتعلق بالجهود الرامية إلى الجمع بين القانون العرفي والأنظمة القضائية الوطنية.

٢٨- السيدة روزيانا هُدسن، من برنامج مجلس المجتمع الأصلي التابع لمركز الصداقة الهندي تُندر بي من كندا، قدمت شرحاً لعمل برنامج المساعدة الذي تنفذه منظماتها لفائدة الجانحين الشباب من السكان الأصليين، فقالت إن التجربة التي تتمتع بها منظماتها في هذا المجال أدت بها إلى المناداة بإحداث تغييرات في القوانين والإجراءات القائمة. كما عبرت عن الحاجة إلى إيجاد فرص تشجع الشعوب الأصلية على تطوير نظام خاص بها لإقامة العدل والإدارة.

٢٩- السيد دارن ديك، من مكتب مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس في أستراليا، أكد ضرورة تمكين سلطات القبائل الأصلية من فهم نظام إقامة العدل ككل كي يستطيعوا إدماج أنظمتهم الخاصة بهم فيه. وقال إنه ينبغي التنسيق بين نظم إقامة العدل، وأوصى بتنظيم عمليات اتخاذ القرار بالاشتراك بين السلطات الحكومية والسكان الأصليين، وكذا الرصد الموازي للعمليات وإنشاء المحاكم الخاصة بالسكان الأصليين.

٣٠- السيد ميخائيل توديشيف، من رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي، شرح تجربة منظمته في مجال بلورة التشريعات المتعلقة بالسكان الأصليين في روسيا. وأبرز في ذلك السياق ضرورة أن تُدمج في القانون أهم أوجه نمط الحياة الخاص الذي تتميز به المجتمعات الأصلية التي تعتمد كثيراً على العوامل الإيكولوجية. وسمّى هذه الظاهرة "علم السلالات القانوني". كما أشار إلى اتفاقات أبرمت بين مجموعة متنوعة من الأجهزة الحكومية وسلطات الشعوب الأصلية رغم أن هذه الأخيرة ليست ممثلة في البرلمان.

٣١- السيد أوكان أويلكامان، من مجلس جميع الأراضي في تشيلي، أعرب عن قلقه إزاء عدم اعتراف الدستور بحقوق الشعوب الأصلية في تشيلي وعدم تصديق حكومة تشيلي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب والقبائل الأصلية. وأوصى الخبير خصوصاً بأن تمنح الشعوب الأصلية في تشيلي اعترافاً دستورياً فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم، وإحداث آليات تتيح المشاركة وتقرير المصير. وأوصى بأن يتم التصديق على اتفاقية

منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وبأن يعاد النظر في تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب بما أنه طبق، في قضايا عديدة، على السكان الأصليين عموماً وعلى المابوتشي على وجه التحديد.

٣٢- السيدة إيليا أفندانو، المديرية المكلفة بتعزيز العدالة في لجنة تنمية الشعوب الأصلية في المكسيك، قالت إن أحدث إصلاح دستوري يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية لم يستجِب إلى جميع تطلعات الشعوب الأصلية. كما أتت على ذكر أوجه التضارب الكثيرة بين النظم القيمية الداخلية للمجتمعات الأصلية والقوانين والنظام القضائي القائم في المكسيك، ولا سيما في تشيابَس وغريرو. وأعربت عن دعمها لإصلاح دستوري أكثر كمالاً وإدخال تعديلات تشريعية ترضي جميع الأطراف ذات الشأن.

٣٣- أُلقت المناقشات اللاحقة الضوء على مجموعة متنوعة من الأوضاع فيما يتعلق بقيام أنظمة قانونية وطنية وأنظمة عرفية للشعوب الأصلية بالتوازي. وتم تحديد ثلاث سيناريوهات هي عدم الاعتراف بتاتا بالمجتمعات الأصلية ومجرد اتساع الصدر بوجه عام للاعتراف بالنظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية، والاعتراف الصريح بنظمها القانونية، رغم أن مثل ذلك الاعتراف ربما يكون غير ذي أثر عملي.

٣٤- وواصلت الحلقة الدراسية أعمالها بالإدلاء ببيانات شتى عن النظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالنظم القانونية الوطنية. السيدة ماريانا يومباي، وهي محامية تنحدر من السكان الأصليين من اتحاد مزارعي بوليفار في إكوادور، شرحت المشاكل التي تُصادف في ذلك البلد لدى تماس النظام القانوني الخاص بالشعوب الأصلية والنظام القانوني الوطني. فبيّنت على سبيل المثال عدم التزام السلطات الإكوادورية بالقرارات القانونية التي تعتمدها السلطات الأصلية. كما عبرت عن تأييدها لتأويل ثقافي لمفهوم العقوبة الذي يفرضه الشعب الأصلي وشتى صنوف العقوبات. وفي النهاية، نادت بأن تتحلى الدول بوعي أكبر للسماح للشعوب الأصلية بممارسة حقوقها ممارسة فعلية، وأشارت إلى ضرورة تعزيز التطرق إلى تلك الحقوق في التشريعات.

٣٥- السيد جيمس أنايا، أستاذ القانون في جامعة أريزونا، أوضح أن العلاقة، في الولايات المتحدة الأمريكية، بين النظام الفيدرالي ومختلف النظم الخاصة بالشعوب الأصلية تتركز على غلبة القانون الفيدرالي. وبالتالي فإن استقلالية وولاية السلطات الأصلية محدودتان وتابعتان رغم أن قانون الولاية يعترف بهما. وأيد السيد أنايا مفهوم المساواة - غير الصورية - بين النظامين القانونيين الذي يضع في اعتباره السياق الثقافي للفرد والاتساق المسنون بين مختلف النظم القانونية بناء على المساواة الأساسية. وفيما يتصل بضرورة التوفيق بين الحقوق الفردية ووجود نظام قانوني خاص بالشعوب الأصلية، قال السيد أنايا إن الثاني أقل متزلة من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. واحتتم بيان قائلاً إنه من قبيل المستحيل عملياً إيجاد نموذج مثالي للتنسيق بين النظام القانوني الخاص بالشعوب الأصلية والنظام القانوني الوطني بسبب ما تتسم به الظروف الحالية من تغاير. بيد أنه أيد ثلاثة مبادئ أساسية ينبغي تذكرها كلما تعلق الأمر بالتنسيق، وهي مبدأ عدم التمييز ومبدأ سلامة الثقافة ومبدأ تقرير المصير.

٣٦- السيد فرانسيسكو ريموندو، وهو محام ينحدر من السكان الأصليين من منظمة الدفاع عن المايا في غواتيمالا، قال إن دراسة موثقة ومنهجية أجريت في بلاده عن النظام القانوني الخاص بالمايا. والغاية من ذلك النظام العرفي منع الجريمة وتعويض الضحايا وإعادة الانسجام بين الفرقاء المعنيين. ولزيادة التعددية القانونية، لا يلزم فقط إجراء إصلاحات قانونية وإنما من الأساسي كذلك وضع آلية للتنسيق بين النظام التقليدي والنظام القانوني الوطني.

٣٧- السيدة ميل بيديرسن، وهي قاضية محلية وخبيرة تنحدر من السكان الأصليين من غرينلاند، شرحت النظام القانوني المعمول به في غرينلاند، موضحة أنه في المحاكم المحلية الابتدائية، التي يرأسها قضاة محليون لم يتلقوا تدريباً قانونياً، تم الفصل في قضايا قانونية، مما يساعد على تسوية النزاعات بشكل يتقبله المجتمع. وقالت إن ثمة درجتين للاستئناف كان يمكن إحالة أكثر القضايا تعقيداً إليهما - وهما محكمة غرينلاند العليا ومحكمة الدانمرك العليا. ومما يعمل كذلك على تيسير إمكانية اللجوء إلى المحاكم في غرينلاند عدم فرض أية رسوم قضائية.

٣٨- السيد ريكاردو كولينارس، وهو قاض من محكمة الاستئناف بولاية زوليا في فنزويلا، ركز على التطابق بين نظام القضاء لدى الشعوب الأصلية والنظام القضائي الوطني. وذكر أن الدستور الفنزويلي يقر بالحقوق الجماعية والمحاكم الخاصة بالشعوب الأصلية في عام ١٩٩٩. وشدد على أنه يجب على من يشارك في الإجراءات القضائية أن يفسر المبادئ القانونية من منطلق متعدد الثقافات، وأنه سيتعين وضع آلية خاصة للإشراف على ذلك.

٣٩- السيدة راكيل يريغوين فخاردو، وهي خبيرة في قانون الشعوب الأصلية، قالت إن المنطقة الأندية قد تحولت في السنين الأخيرة من سيادة الثقافة الواحدة إلى الاعتراف بعدة ثقافات، ومن أداء دور الوصاية إلى توشي التكامل، ومن ديمقراطية تستبعد الآخر إلى ديمقراطية تتقبل الآخر، انتهاءً، في بعض الحالات المتقدمة حقاً، بالانتقال من النظام القانوني الواحد إلى الأنظمة القانونية المتعددة. ومن خلال إبراز هذه التغييرات، قالت السيدة يريغوين إن تلك الفترة قد شهدت إدراج الاعتراف بالشعوب الأصلية في دساتير جميع بلدان المنطقة تقريباً. غير أنها أشارت إلى أن هذه التغييرات تصادفت مع تشديد القواعد المراد بها تفويض الحقوق الجماعية وحقوق المجموعات والتي وفرت الحماية بلا شك لمصالح الليبرالية الجديدة المتشددة ودعمت حقوق الشركات المتعددة الجنسيات التي عززت وجودها ونشاطها في المناطق التي من المتعارف أنها تعود إلى الشعوب الأصلية. ونبّهت الخبيرة إلى ضرورة تضافر الجهود من أجل التنفيذ على الصعيد المؤسسي وإلى أهمية اعتماد سياسات ترمي إلى إعادة قوانين الشعوب الأصلية إلى نصابها وإلى تعزيزها.

٤٠- السيد توماس ألكون، وهو محام ينحدر من سكان أيمارا الأصليين من بيرو، أتى بأمثلة شتى من محاكم شعب أيمارا الأصلي التي أوضحت العلاقة ليس بين الأفراد فحسب وإنما بين الأفراد والبيئة كذلك، بما في ذلك معتقدات السكان الأصليين فيما يتعلق بنشأة الكون. ودعا الدول إلى تضمين تقاريرها الدورية بشأن الامتثال

لمختلف معاهدات حقوق الإنسان إشارات محددة إلى الخطوات التي اتخذتها لمكافحة التمييز بين النظم القضائية الوطنية والنظم القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية.

رابعاً - الاستنتاجات

٤١ - اتفق الخبراء المجتمعون في الحلقة الدراسية المتعلقة بالشعوب الأصلية وإقامة العدل على الاستنتاجات والتوصيات التالية.

٤٢ - رحب الخبراء بالفرصة التي أتاحتها الحلقة الدراسية بإشراف الأمم المتحدة لمناقشة مسألة الشعوب الأصلية وإقامة العدل. وحددوا مجموعة من بواعث القلق المتعلقة بمعاملة الشعوب الأصلية ضمن الأنظمة القضائية، منوهين إلى أن عدد الأشخاص المنحدرين من السكان الأصليين يفوق عدد غيرهم في كل مناحي نظام القضاء الجنائي، بما فيها المحاكم والسجون. كما أشاروا إلى أن النساء والأطفال من السكان الأصليين هم أكثر من يتأثر سلباً بالممارسات القضائية الجارية، وإلى أن حقوق الإنسان كثيراً ما تُنتهك للأسف في الأنظمة القضائية عندما يتعلق الأمر بالسكان الأصليين. فذكروا، على سبيل المثال، أنه بينما يقع السكان الأصليون أنفسهم ضحايا للجريمة والعنف، فإن معدلات الوفيات العالية بين صفوفهم في السجون تدعو إلى القلق.

٤٣ - وأقر الخبراء بتحقيق بعض التقدم على المستويين الوطني والدولي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية وإقامة العدل. ويشمل هذا التقدم اعتراف الدول الرسمي بالشعوب الأصلية في الدساتير والتشريعات الوطنية وتنامي أعداد العاملين في الأنظمة القضائية من السكان الأصليين والاعتراف بالتقاليد والممارسات القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية والجهود المبذولة لتقديم خدمات الترجمة الفورية في المحاكم للأشخاص من السكان الأصليين والخطوات التي اتخذتها السلطات لضمان احترام ثقافات الشعوب الأصلية وأخذها في الاعتبار. إلا أن الخبراء، بالرغم من هذه التطورات الإيجابية، نوهوا إلى أن التدابير الرامية إلى تحسين إقامة العدل بالنسبة للشعوب الأصلية لا تنفذ دائماً، وإلى أن ثمة ضرورة لأن تقوم الدول بإجراء عاجل لتصحيح ذلك الوضع.

٤٤ - وأعرب الخبراء عن قلقهم إزاء كون الشعوب الأصلية ضحايا للتمييز والعنصرية في مجال إقامة العدل وذكروا الأمور التالية بوصفها أسباباً لذلك:

(أ) الإنكار التاريخي والمتواصل لحقوق الشعوب الأصلية والاختلال وانعدام المساواة المتفاقم اللذان يؤثران على تمتعها بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) عدم اعتراف الأنظمة القضائية العادية بالعلاقة الخاصة التي تربط بين الشعوب الأصلية والأراضي التي ورثتها عن أسلافها وعدم حماية هذه العلاقة وعدم الحيلولة دون انتهاكات الحقوق النابعة من المعاهدات والاتفاقات وغيرها من التدابير البناءة؛

(ج) ما تمارسه السلطات من تمييز في النظام القضائي، بما في ذلك الشرطة والحاكم كذلك، ونتيجة أن السكان الأصليين هم أكثر عرضة للتوقيف والاحتجاز رهن المحاكمة وأكثر عرضة لأن توقع بهم عقوبات السجن بدلاً من عقوبة أخرى أقل قسوة؛

(د) كون أنظمة إقامة العدل غير ملائمة ثقافياً، لا تتيح للشعوب الأصلية سوى فرص محدودة للعمل كضباط شرطة أو محامين أو قضاة أو موظفين في النظام القضائي؛

(هـ) عدم ضمان المساواة بين الشعوب الأصلية وغيرها أمام القانون ووصولها إلى القضاء وحققها في محاكمة نزيهة نتيجة عدم تيسر خدمات الترجمة في جميع مراحل العملية القضائية وعدم تقديم التمثيل القانوني المناسب؛

(و) إضعاف أو تدمير الأنظمة القانونية للشعوب الأصلية نتيجة التفاعل الثقافي والترحيل والتهجير القسري والتمدن والعنف السياسي واغتيال زعماء تلك الشعوب؛

(ز) تجريم الممارسات الثقافية والقانونية للشعوب الأصلية واضطهاد الدولة لزعماء الشعوب الأصلية الذين يتولون إقامة العدل؛

(ح) عدم الاعتراف الرسمي بقانون الشعوب الأصلية وولايتها القضائية بما في ذلك قوانينها العرفية؛

(ط) جعل قانون الشعوب الأصلية وولايتها القضائية، تابعين للولاية القضائية الوطنية أو الفيدرالية وحصر السلطات الممنوحة للشعوب الأصلية في الفصل في القضايا الأقل أهمية؛

(ي) عدم وضع الآليات والإجراءات المناسبة التي تمكن الأنظمة القانونية للشعوب الأصلية من أن تحصل على الاعتراف بها ومن أن تكمل الأنظمة القضائية الوطنية؛

(ك) عدم اعتراف أجهزة الدولة بالقرارات التي تتخذها سلطات الشعوب الأصلية؛

(ل) عدم اعتراف القضاة وموظفي القضاء بالقوانين والثقافة والتقاليد القانونية للشعوب الأصلية؛

(م) قصور الأنظمة القانونية للشعوب الأصلية عن التعامل مع القضايا الجديدة كقضايا الأطفال والنساء.

٤٥ - وتم الإعراب عن القلق بوجه خاص من أن يكون التمييز ضد الشعوب الأصلية في إقامة العدل في العديد من الأحيان النتيجة غير المباشرة لتطبيق قوانين تبدو في ظاهرها محايدة ولها مع ذلك تأثير على الشعوب الأصلية لا يتناسب مع تأثيرها على غيرهم.

٤٦ - وأبدي أيضا قلق من حوادث العنف التي تُرتكَب ضد السكان الأصليين على يد الشرطة أو داخل السجون. ولوحظ غياب الحماية الدستورية أو القانونية وعدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في العديد من الدول، وأن هذا الأمر يشكل عاملا يساهم في إضعاف الشعوب الأصلية أمام النظم القضائية.

خامساً - التوصيات

١- التوصيات الموجهة إلى الحكومات

٤٧ - ينبغي للدول أن تكفل للشعوب الأصلية المساواة أمام القانون وعدم التمييز مراعاةً منها لجميع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا في مجال إقامة العدل.

٤٨ - ينبغي للدول أن تقر بأن الاعتراف والحماية القانونيين اللذين توليهما لتنوع ثقافة الشعوب الأصلية يمثلان عنصرين أساسيين في ضمان المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

٤٩ - ينبغي أن تتخذ الدول تدابير خاصة لمعالجة الانحياز التاريخي ضد الشعوب الأصلية، الذي يمثل السبب الكامن وراء التمييز ضدهم في النظام القضائي.

٥٠ - ينبغي للدول أن تنشئ وتحفظ أنظمة لجمع بيانات نوعية عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل، بما في ذلك معدلات التوقيف والإدانة والحبس وعقوبة الإعدام. وينبغي تصنيف البيانات حسب الوضع الخاص بالسكان الأصليين والجنس والسن ونشرها ووضعها في متناول الجمهور لإتاحة تحديد الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص من السكان الأصليين للتمييز والتي يفوق فيها عددهم في الأنظمة القضائية عدد غيرهم. وينبغي كذلك للدول أن تورد معلومات عن السكان الأصليين الذين يصدر في حقهم الحكم بالإعدام، حيثما اقتضت الحال.

٥١ - لا ينبغي للدول إيداع أفراد من السكان الأصليين السجن إلا كحلٍّ أخير، وعليها أن تدرس، مع مجتمعات السكان الأصليين أنفسهم، البدائل المتاحة، بما فيها البدائل غير الاحتجازية، بناء على مبدأ المساواة وعدم التمييز.

٥٢ - ينبغي للدول أن تساعد على إعادة الممارسات القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية بالتعاون مع الخبراء القانونيين من تلك الشعوب حيثما يستطيع هؤلاء الإسهام في إيجاد نظام قضائي نزيه يمثل تماما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٥٣ - ينبغي للدول أن تنجز دراسات عن القوانين التي تؤثر على الشعوب الأصلية بشكل لا يتناسب مع تأثيرها على غيرها وأن تتخذ ما يلزم من التدابير للقضاء على التمييز الناجم عن تلك القوانين.

٥٤ - ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها أن نساء السكان الأصليين اللواتي يُزَجَّهن في السجون قد يقعن فريسة للفقر المدقع والتمييز على أساس الجنس أو الفقر أو الأصل العرقي؛ لذا فإنه ينبغي التفكير في وضع برامج خاصة لمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى سجنهن. كما يوصى بأن تنجز الدول بحوثاً تتناول وضع نساء السكان الأصليين في السجون، ووضعهن في اعتبارها آثار ذلك على أطفالهن وأسرهن ومجتمعاتهن على المدى البعيد ورصد مدى احترام حقوق الإنسان في معاملة النساء في السجون وإعادة النظر في برامج إعادة التأهيل المراد بها إعادة إدماج نساء السكان الأصليين في أسرهن ومجتمعاتهن.

٥٥ - ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات في مجالات التعليم وسياسة التأهيل والتشغيل، وغيرها من المجالات، لزيادة عدد السكان الأصليين العاملين في الأنظمة القضائية.

٥٦ - ينبغي للدول أن تشجع إعطاء دروس لتأهيل وتعليم العاملين في النظم القضائية، مثل الشرطة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم، وكذلك طلبة القانون، ليطلعوا على ثقافات الشعوب الأصلية وأعرافها وممارساتها القانونية بوصف ذلك سبيلاً لمكافحة التمييز وتعزيز احترام الاختلاف الثقافي.

٥٧ - ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لضمان تمكين السكان الأصليين، فرادى كانوا أم جماعات، من فهم الإجراءات القانونية ولتمكين الآخرين من فهم السكان الأصليين أثناءها، وذلك من خلال تقديم خدمة الترجمة الفورية أو اتخاذ إجراء فعال آخر.

٥٨ - ينبغي للدول أن تعترف بالنظم القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية وأن تضع آليات لتمكين تلك النظم من العمل على نحو فعال بالتضافر مع النظم الرسمية الوطنية. وينبغي أن تركز تلك الآليات على وضع ترتيبات بناءة مع الشعوب المعنية.

٥٩ - ينبغي للدول والشعوب الأصلية معاً إدماج حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية المعترف بها دولياً في النظم القضائية الخاصة بكل منهم.

٦٠ - ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها الآليات التي تستخدمها الشعوب الأصلية في حل المنازعات وقدرتها التنظيمية والقانونية وسلطتها في وضع إجراءاتها الخاصة بها دون تدخل خارجي.

٦١ - ينبغي تضمين النظم القانونية الوطنية أعراف الشعوب الأصلية وتقاليدها ورموزها والقانون العرفي ذي الصلة الخاص بها في القضايا التي يكون للشعوب الأصلية أو لأفراد منها ضلع فيها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اتباع إجراءات خاصة يشترك فيها قادة الشعوب الأصلية وتعتمد على أساليب فض المنازعات.

٦٢ - ينبغي للدول أن تتبع خطة عمل وتضع استراتيجية لتنفيذ القرارات والاستنتاجات والتوصيات المعروضة بغية تحسين إقامة العدل لكونها تمس الشعوب الأصلية.

٦٣- ينبغي للدول أن تضع نظاماً قضائياً للأحداث من السكان الأصليين يتضمن في تشريعاته وسياساته وممارساته، بشكل كامل، أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وبالمخصوص المواد ٣ و ٥ و ٢٠ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي.

٦٤- ينبغي للدول أن تكفل عدم معاملة أي شخص من السكان الأصليين دون سن الثامنة عشرة معاملة الراشدين دون أن تؤخذ في الاعتبار الظروف ومدى خطورة الجنحة التي ارتكبتها، وأن تكفل الاستماع إلى وجهات نظر أطفال السكان الأصليين واحترامها في جميع القضايا التي تعرض على المحاكم، وأن تتخذ التدابير الضرورية (مثلاً، بدائل من قبيل الإفراج المشروط) لتخفيض عدد الأطفال من السكان الأصليين المحتجزين تخفيضاً كبيراً ولضمان اعتبار الاحتجاز حلاً أخيراً، وأن تكون مدته أقصر ما يمكن. كما ينبغي للدول أن تحترم مسؤوليات الآباء وأفراد الأسرة والمجتمع وحقوقهم وواجباتهم طبقاً للأعراف المحلية بغية إرشاد أطفال السكان الأصليين المتورطين في إجراءات قضائية، وينبغي لها أيضاً أن تأخذ في الاعتبار قوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها وأعرافها المتعلقة بالمسائل الجنائية.

٦٥- ينبغي للدول، في تطبيقها للقوانين والنظم الوطنية على الشعوب الأصلية، أن تراعي على النحو الواجب أعرافها أو قانونها العرفي، وينبغي أن تحترم الأساليب التي تمارسها تلك الشعوب عادةً في معالجة الجنح، بما فيها الجرائم التي يرتكبها أفرادها. كما ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعات الشعوب الأصلية بصدده فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون العام.

٦٦- إن الخبراء، إذ يضعون في الحسبان عدد القضايا المعروضة على المقرر الخاص أثناء الحلقة الدراسية، يدعون الحكومات إلى دراسة جميع القضايا المتعلقة والمدافعين عن حقوق الإنسان المنحدرين من السكان الأصليين رهن الاعتقال والتي ثمة دليل واضح فيها على أن المحاكمات كانت لأسباب سياسية أو تنطوي على خطأ إجرائي.

٦٧- ينبغي للدول أن تحرص على ألا تُستخدم التدابير الجديدة لمكافحة الإرهاب على نحو ينتهك حقوق الإنسان، وألا تستخدم على الخصوص كوسيلة للتخويف في سياق الاحتجاج المدني المشروع.

٢- توصيات موجهة إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة
ووكالاتها المختصة وآليات حقوق الإنسان

٦٨- يرجى من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يضمّن المعلومات والتحليل المعروضين خلال الحلقة الدراسية في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وأن يرفق بها الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في هذه الحلقة الدراسية.

٦٩- إن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين مدعو لأن ينظر في إعداد دراسة عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل، وينبغي أن تشمل تلك الدراسة على تحليل للعوائق التي تحول دون تحقيق العدالة للشعوب الأصلية وأن تورد أمثلة عن الممارسات الجيدة في تعزيز عدالة قائمة على المساواة ومناسبة ثقافياً وأمثلة عن التعددية القانونية في الدول.

٧٠- يرجى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحيل التقرير عن الحلقة الدراسية إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثانية والعشرين وإلى الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإلى المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين وإلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة.

٧١- يرجى من المفوضية السامية أن تنظر في تنظيم حلقات دراسية أخرى وكذلك مشاريع تعاون في تتعلق بالشعوب الأصلية وإقامة العدل بغية مواصلة النقاشات العميقة وتبادل التجارب ووضع مبادئ توجيهية في مجالات كالتعددية القانونية. كما يرجى منها تشجيع التدريب وزيادة الدعم وغير ذلك من أشكال المساعدة للمحترفين في مضمار قوانين الشعوب الأصلية.

٧٢- إن المفوضية السامية مدعوة لإثارة القضايا التي نوقشت في الحلقة الدراسية مع الهيئات والوكالات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة ومع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية، وهي مدعوة أيضاً إلى السعي إلى الحصول على دعمها في تعزيز الحوار والعمل في هذا المضمار.

٧٣- إن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين مدعو لأن يدرج في جدول أعماله موضوع "الشعوب الأصلية وإقامة العدل" بوصفه بنداً دائماً، ولأن يجعل منه الموضوع الرئيسي في واحدة من دوراته المقبلة.

٧٤- إن المفوضية السامية مدعوة لأن توزع نسخاً من هذه التوصيات على المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ولأن تطلب دعمها في تعزيز المبادئ الواردة فيه.

٣- توصيات موجهة إلى الشعوب الأصلية

٧٥- إن الشعوب الأصلية مدعوة لأن تتيح للمقرر الخاص الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بإقامة العدل مع إشارة خاصة إلى وضع النساء والأطفال من السكان الأصليين.

٧٦- تُشجّع الشعوب الأصلية على تقديم إسهامات إيجابية بوصفها نصيرة التغيير من خلال المساهمة المباشرة، بشكل كامل وفعال، في التطورات التي تساعد على تحسين إقامة العدل لكونها تعني الشعوب الأصلية.

٤- توصيات أخرى

٧٧- في البلدان التي توجد فيها شعوب أصلية، ينبغي لهيئات الحامين أن تنظر في تعزيز الحوار مع أعضائها المنحدرين من السكان الأصليين قصد دراسة سبل تعزيز فهم أفضل لقيم الشعوب الأصلية وثقافتها وأنظمتها القانونية داخل الهيئات.

٧٨- ينبغي للجامعات أن تضع مقررات وبرامج تدريب في القانون والمواضيع ذات الصلة تتضمن وحدات من الدروس المخصصة لقوانين وحقوق الشعوب الأصلية.

٧٩- إن الخبراء والمشاركين ومنظمات الشعوب الأصلية مدعوون للمساعدة على تسهيل الاطلاع على هذه التوصيات على نطاق واسع.

٨٠- يعرب الخبراء عن تقديرهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وللجامعة الوطنية للتعليم عن بعد ويوصون بمواصلة القيام بهذا النوع من المبادرات لدعم المقرر الخاص.

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

National University for Distance Education (UNED)

Ms. Fanny Castro-Rial Garrone
Deputy Rector, International Relations

Ms. Concepción Escobar Hernández
Dean, Law Faculty

Ms. Carmen Quesada Alcalá

Ms. Claribel de Castro Sánchez

Experts

Mr. Hassan Id Balkassm
Association Tamaynut - IPACC (Morocco)

Ms. Maureen Tong
IPACC - Department of Land Affairs (South Africa)

Mr. Shankar Limbu
Lawyers' Association for Human Rights of Nepalese Indigenous Peoples (Nepal)

Ms. Francisca Macliing
ECCA Law Offices (Philippines)

Mr. Tomás Alarcón
Juridical Commission for Auto-Development of First Andean Peoples (CAPAJ) (Peru)

Mr. Francisco Raymundo
Defensoría Maya (Guatemala)

Mr. Armand MacKenzie
Innu Council of Nitassinan (Canada)

Mr. Mikhail Todyshev
Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON) (Russian Federation)

Ms. Mariana Yumbay
Federación de Campesinos de Bolívar (Ecuador)

Mr. Jimai Montiel
Public defender, State of Zulia (Venezuela)

Ms. Mille S. Pedersen
Greenland Home Rule Government (Greenland)

Mr. Wilton Littlechild
Member of the Permanent Forum on Indigenous Issues (Canada)

Mr. James Anaya
College of Law - University of Arizona (United States of America)

Mr. William Jonas
Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner (Australia)

Mr. Rodolfo Stavenhagen
United Nations Special Rapporteur on the situation of human rights and
fundamental freedoms of indigenous people (Mexico)

Ms. Marcia Esparza
John Jay College of Criminal Justice - New York (Chile)

Mr. Aucan Huilcaman
Consejo de Todas las Tierras (Chile)

Mr. James W. Zion
National Indian Youth Council - Navajo Working Group for Human Rights
(United States of America)

Mr. Ricardo Colmenares
Court of Appeal, State of Zulia (Venezuela)

Mr. Darren Dick
Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner (Australia)

Ms. Raquel Yrigoyen
International Institute on Law and Society - Canada (Peru)

Mr. Bruce Ellison
Ellison Law Office (United States of America)

Ms. Roseana Hudson
Thunder Bay Aboriginal Community Council Program (Canada)

Mr. Bobby Castillo
Leonard Peltier Defense Committee (United States of America)

Government experts

Ms. Julia Feeney
(Australia)

Mr. Sjur Sollesnes Holsen
(Norway)

Mr. John Henriksen
(Norway)

Ms. Karen Burbach
(Netherlands)

Ms. Barbro Elm
(Sweden)

Ms. Ángeles Díaz
(Spain)

Ms. Elia Avendaño
(Mexico)

Mr. Daniel Watson
(Canada)

Ms. Polonca Mrvar
(Slovenia)

Other experts

Ambassador Tomás Lozano Escribano
Vice-President, Fondo para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas de América Latina (Spain)

Ms. Jone-Miren Mugica
Human Rights and Multilateral Relations - European Union

Observers

Ms. Alexandra Xanthaki

Ms. Nieves Zúñiga

Ms. Lola García-Alix

Ms. Hanne Petersen

Mr. Sylvain Duez-Alesandrini

Mr. Javier Jiménez Fortea

Mr. Marco Aparicio

Ms. Meriel Sparkes

Ms. Kirsti Strøm Bull

Ms. Dulce María González
Ms. Eva Sáinz
Ms. Patricia Borraz
Mr. Vicente Cabedo
Ms. Sabine Schielmann
Mr. Rene Amry
Mr. Edgardo Rodríguez
Ms. Cristina Valdivia
Ms. Angela Salazar
Ms. Patricia Albornoz
Mr. Diego Gallegos
Mr. Fernando Flores
Mr. Alejandro Ramos
Ms. Annabelle Labbé
Mr. Ariel Alejandro Tapia
Mr. Iñigo Arenillas
Ms. Rachel Taylor
Mr. Reynaldo Bustamante
Ms. Mónica Mazariegos
Mr. Guido Lozano
Mr. Otilio Lozano
Ms. Guadalupe Marcial (Mexico)
Ms. Helena Menéndez
Ms. Emma Luque Pérez
Mr. Pedro Garzón López
Mr. Bartolomé Clavero
Mr. Gustavo Suárez Pertierra
Mr. J.A. Escudero
Ms. Consuelo Maqueda
Mr. J. Prieto de Pedro
Mr. Daniel Pelayo
Ms. Almudena Rodríguez
Mr. Salvador Pérez
Ms. María Teresa Regueiro
Ms. Esther Souto
Mr. Alvaro Jarillo
Ms. María Asunción Orench
Ms. Teresa Marcos
Mr. Fernando Val
Mr. Eduardo Trillo
Ms. Amelia Ariza
Mr. Antonio Guillamón
Ms. Paloma García Picazo
Mr. Gustavo Palomares
Mr. Carlos Echeverría
Mr. Andrés de Blas

Mr. Faustino Fernández-Miranda
Mr. José María Arribas
Mr. Honorio Velasco
Mr. Carlos Moreira
Mr. Carlos Fernández Liesa
Ms. Raquel Tejón
Mr. Daniel Olivas
Mr. José María Contreras
Ms. María José Parejo
Mr. Manuel Pérez González
Ms. Nila Torres Ugena
Ms. María Paz Andrés
Ms. Charo Ojinaga
Ms. Yaelle Cachio
Mr. José Antonio Valles
Ms. Angela Santamaría
Ms. Eloisa González
Ms. Anouk Garrigues

Annex II
LIST OF DOCUMENTS

Theme 1: Discrimination against indigenous peoples in the justice system - examples, experiences and governmental, administrative and judicial measures to ensure fairness in the judicial system

Mr. James W. Zion (United States of America)

Discrimination against indigenous peoples in state justice systems: a case study from the southwest of the United States

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.1 (*English*)

Mr. Jaime Madariaga (Chile)

Abuso en la aplicación de la ley antiterrorista en Chile en contra del pueblo mapuche

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.6 (*Spanish*)

Mr. Jimai Montiel (Venezuela)

Defensa pública penal e indígena

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.8 (*Spanish*)

Mr. Mikhail Todyshev (Russia)

Indigenous Peoples and the Justice System in Russia

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.9 (*English*)

Mr. Shankar Limbu (Nepal)

Indigenous peoples and access on the justice system in Nepal

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.10 (*English*)

Mr. Suhas Chakma (India)

Indigenous peoples and administration of justice in the war against terror

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.11 (*English*)

Mrs. Sandra Aragón, Office of the High Commissioner for Human Rights

Paragraphs related to the administration of justice adopted by the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.13 (*English and Spanish*)

Mr. Hassan Id Balkassm (Morocco)

Administration of justice in Morocco. Unjust - Case of Morocco

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.15 (*English and French*)

Mrs. Mariana Yumbay (Ecuador)

El ejercicio de la administración de justicia indígena en el Ecuador. Un análisis desde la cosmovisión de los pueblos y nacionalidades indígenas del Ecuador

HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.17 (*Spanish*)

Mrs. Roseana Hudson (Canada)
Aboriginal Community Council Program
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.18 (*English*)

Mrs. Marcia Esparza (Chile)
Between a rock and hard place: indigenous women incarcerated in Oaxaca, Mexico
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.20 (*English*)

Mr. Daniel Watson (Canada)
Cultural Linguistic Diversity Aboriginal Population By Residence Setting The Context:
Aboriginal People Socio-Economic Status And The Justice System
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.21 (*English*)

Mr. Armand MacKenzie (Canada)
Principles and Guidelines for Innu Justice
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.23 (*English*)

Mr. Bill Jonas (Australia) - Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner,
Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia
Overview of the current status in addressing Indigenous peoples contact with criminal justice
processes in Australia
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.24 (*English*)

Mr. Bill Jonas (Australia) - Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner,
Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia
Specific issues relating to the administration of justice - Indigenous women; public order
laws; mandatory sentencing schemes; and best practice for diversion of Indigenous juveniles
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.25 (*English*)

Mr. Bill Jonas (Australia) - Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner,
Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia
Recognizing Aboriginal customary law and developments in community justice mechanisms
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.26 (*English*)

Mr. Aucan Huilcaman Paillama (Chile)
Los Derechos colectivos un desafío en la administración de justicia, un caso Mapuche
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.28 (*Spanish*)

<p>Theme 2: The legal systems of indigenous peoples - examples, experiences and governmental, administrative and judicial measures to combine customary law with national judicial systems</p>

Mrs. Maureen Tong (South Africa)
Indigenous peoples and the administration of justice: the South African case study
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.2 (*English*)

Mr. Tomás Alarcón (Perú)

Propuesta para vincular el derecho consuetudinario Aymara-Quechua al sistema nacional de justicia peruano
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.3 (*Spanish*)

Mr. Robert Yazzie (United States of America)

Legal Pluralism and the Recognition of Indigenous Customary Law: Separate but Complementary
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.4 (*English*)

Mrs. Mille S. Pedersen (Greenland)

The Historical Development of the Greenlandic Justice System
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.5 (*English*)

Mr. James Anaya (United States of America)

Indigenous Justice Systems and Customary Law in the United States: Between Colonization and Self-Determination
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.7 (*English*)

Mrs. Francisca Macliing (Philippines)

Governmental experiences in incorporating indigenous laws and practices into the justice system: the Philippine indigenous people rights act: focusing on title issuances and the free and prior informed consent (FPIC)
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.12 (*English*)

Mrs. Raquel Yrigozen Fajardo (Perú)

Alcances, límites y retos del reconocimiento del derecho indígena y jurisdicción especial en los Países Andinos
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.14 (*Spanish*)

Mr. Wilton Littlechild (Canada)

Commission on First Nations and Metis Peoples and Justice Reform
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.16 (*English*)

Mr. Francisco Raymundo (Guatemala)

Documento indígena Maya
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.19 (*Spanish*)

Mr. Ricardo Colmenares Oliva (Venezuela)

Aproximación al proceso de compatibilidad entre la justicia indígena y el proceso penal ordinario en Venezuela
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.22 (*Spanish*)

Mrs. Elia Avendaño (Mexico)

PAPER: Situación de los derechos de los pueblos indígenas en México
HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.27 (*Spanish*)